وزارة المالية

قرار رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة (٩٧٠) من القانون المدنى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٠ بفرض تدابير الحراسة على أموال وممتلكات الشركة الزراعية العقارية بالفيوم ؛

وعلى الأمر الجمهورى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ والأوامر اللاحقة له بفرض تدابير الحراسة على بعض الأشخاص الطبيعيين ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

وعلى اتفاقيات التعويض الثنائية الدولية التى عقدت بين الحكومة المصرية وحكومات الدول التى أخضع رعاياها لتدابير الحراسة الإدارية ؛

وعلى الأحكام القضائية النهائية الصادرة فى الطعون أرقام ١٥ لسنة ٢١ ق. قيم عليا ، ٤٧ لسنة ٢٣ ق. قيم ، ٦٠ لسنة ٢٣ ق. قيم ، ٢٩ ، ٣٨ لسنة ٢٤ ق. قيم عليا ؛

وعلى ما عرضه جهاز تصفية الحراسات بتاريخ ٢٠٠٦/١/٤ بشأن التعدى الواقع على الأرض المملوكة للدولة والتى آلت ملكيتها عن طريق الشركة الزراعية العقارية بالفيوم ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يزال بالطريق الإدارى التعدى الواقع من السيدة/ بهيجة على برهان أو أى متعد آخر على قطعة الأرض الكائنة بحوض بركة صالح رقم (٧) بمدينة سنهور البحرية - محافظة الفيوم - البالغ مساحتها ١٥ فدانًا و٥ قراريط و٨ أسهم والمقام عليها مزارع سمكية .

(المادة الثانية)

على جهاز تصفية الحراسات والجهات المختصة الأخرى تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/٢/٢

وزير المالية

دكتور / يوسف بطرس غالى